

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[232] وثبوت الضمان لو وطأها قبل ذلك. كما دلت الروايات أيضا على أن الصبي الذي

لا ينزل المنى قد يطأ المرأة أيضا (1). خامسا: لو سلمنا: أن المراد هو النضج الجنسي فإننا نقول: إن هذا النضج والتجاوب الجنسي له مراتب، ولعل أقصاها هو حالة حصول الحيض في الفتاة وبلوغ سن الخامسة عشرة لدى الشباب. فقد يكون المراد ببلوغ النكاح هو بلوغ أولى تلك المراتب، كما تشير إليه كلمة (بلوغ). فإذا قيل: فلان بلغ درجة الاجتهاد مثلا فلا يعني ذلك أنه قد بلغ أعلى مراتبه بل يكفي بلوغه أولى تلك المراتب. وقد تكون أولى مراتب الحيوية والتجاوب الجنسي في الفتاة هي بلوغ البنت سن التاسعة. فلا يلزم من بلوغ النكاح حصول الحيض بالفعل، بل قد يبلغ النكاح مع علمنا بعدم حصول الحيض فعلا. وبعدها تقدم فإن النتيجة هي: أن المعيار هو السن وخروج المنى في الذكور. وبلوغ التاسعة في الإناث ولكن بما أن ذلك قد يشبه أحيانا، بسبب عدم ضبط الناس لتواريخ مواليدهم، أو لاحتمال التزوير فيها أحيانا، من أجل التخلص والتملص من أمر مكروه لهم فقد جعل الإنبات في الذكر والأنثى والحيض في الأنثى علامة على ذلك، لأن ذلك يعني إلا فيما ندر ندرة كبيرة أن من تحيض، أو من أنبت قد تجاوز السن المحدد للتكليف. وهذا بالذات هو ما حصل في بني قريظة (2) وأشارت إليه بعض النصوص التي تقول: فإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ، فإنه يمتحن بريح

(1) راجع: وسائل الشيعة، ط مؤسسة آل البيت ج

28 ص 82 و 83. (2) جامع المدارك ج 3 ص 362 وقد صرح بالإنبات فقط. (*)